140011 - كيف يدعو يوم عرفة وهو في بلد مخالف لمكة في مطلع الهلال

السؤال

إنني في حيرة تجاه الرأي القائل بعيد الأضحى فقد قرأت في فتواكم وهو ما يعني لغير الحجاج اليوم التاسع للصيام وهو يختلف عن أولئك الذين يتبعون الرأي المحلي لعيد الأضحى بحيث يكون في اليوم التاسع في السعودية على سبيل المثال فإن اليوم التاسع للصيام في المملكة المتحدة البريطانية ربما يكون هو اليوم العاشر والعيد في السعودية. إنني أشك في التالي: قرأت في كتاب أنه عليك أن تدعو يوم عرفة (اليوم التاسع) مثلما يفعل الحجاج وأن تقوم معهم بذلك في وقت واحد. ويمكن أن يكون هذا الأمر سهلا إذا ما كان يوم العيد واحدا لجميع المسلمين. وكيف يمكن تطبيق ما سبق إذا ما كنت تتبع الرأي المحلي لأن يوم التاسع دائما ما يختلف، على سبيل المثال فإنك سوف تنتهي من الدعاء في اليوم التاسع المخالف للسعودية وبذلك فإنك لن تتمكن من الدعاء مع الحجيج في آن واحد. دعونا نقول بأن يوم عرفات هو اليوم التاسع في السعودية أما في بريطانيا فإنكم تتبعون الرأي المحلي وهو بالنسبة إليكم اليوم الثامن فهل تبدؤون في الدعاء في سبيل موافقة الحجيج في هذا الأمر حتى ولو كان هو يوم الثامن عندكم في بريطانيا؟ أم تنتظروا لليوم التاسع؟ كما أنني في كل الحالات لن يحدث توافق حيث أن اليوم التاسع في بريطانيا هو اليوم العاشر في السعودية. آمل أن تكونوا قد فهمتم سؤالي؟ جزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

أولا :

يوم عرفة وصيامه هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ، ويتحدد لكلّ بلد بحسب رؤيتهم لهلال ذي الحجة ، فقد يكون لأهل مكة يوم الخميس مثلا ، ويكون لغيرهم يوم الأربعاء ، أو يوم السبت ، ولا يلزم التقيّد بما عليه أهل مكة إذا اختلفت مطالع الهلال ، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيته عند اختلاف المطالع .

وإذا كان المسلمون في بريطانيا يتحرون الهلال ، فعلى المسلمين هناك التقيد برؤيتهم ، وإلا فبرؤية أقرب البلدان إليهم ، وينظر : سؤال رقم (40720) .

ثانيا :

الدعاء يوم عرفة له فضل عظيم ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) رواه الترمذي (3585) وحسَّنه الألباني في " صحيح الترغيب " (1536) .

وهل يختص هذا الفضل بمن كان في عرفة ، أم يعم باقي البقاع ؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد سبق بيانه في جواب السؤال رقم (70282).

وعلى القول بأنه يعم البلدان والبقاع ، فيقال فيه ما قيل آنفا ، فيدعو الإنسان في اليوم التاسع من ذي الحجة بحسب رؤية الهلال في بلده ولو كان الحجاج قد وقفوا في اليوم السابق له أو سيقفون من الغد .

والله أعلم .